تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/140	811/ل/ د1/2010م لعام 1432هـ	1432/1/15هـ الموافق 2010/12/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
586/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/1/5هـ الموافق 2012/6/19م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل ضد المصرف المدعى عليه، مفيداً فيها أن موكله يملك محفظتين استثماريتين لدى المصرف المدعى عليه (محفظة رقم (001)، ومحفظة رقم (002))، ونتيجة لقيام المدعى عليه باستبدال نظام التداول الجديد بالنظام القديم، حدث كثير من الإرباك والأخطاء على حسابات الكثير من العملاء ومنهم موكله، وعند استفسار موكله بشأن الإقفال أو وضع السالب تارة والموجب تارة أخرى، كان المسؤولون في الشركة يجيبونه بأن النظام تحت التجربة وأنه لا خوف من هذا الإرباك؛ لأن لديهم برنامج حفظ للمعلومات الصحيحة التي سيكون الاعتماد عليها عند الانتهاء من هذه التجارب، وبدأ العمل بالنظام الجديد، لكن – مع الأسف– استمر الحال من الإرباك بالزيادة أو النقصان على خلاف الحقيقة، ونتيجة لذلك كُشفت المحفظة ذات الرقم (001) حتى هذا التاريخ، ووُضعت بالسالب، وذلك ابتداءً من تاريخ 2006/6/6م حتى الآن، كذلك جُمّدت المحفظة ذات الرقم (002)، من تاريخ 2006/6/6م ولا يزال التجميد مستمراً عليها حتى هذا التاريخ. بعد ذلك طالب موكله المدعى عليه بتصحيح الوضع وإعادته كما كان؛ وذلك برفع التجميد عن المحفظة رقم (002)، ورفع الكشف عن المحفظة رقم (001) التي لم يتم التصرف فيها بعد كشفها حتى هذا التاريخ، إلا أن المدعى عليه لم يلتفت لطلبات وكيله، مدعياً أن مبلغاً قد دخل بالخطأ في حساب محفظة موكله رقم (001). وختم لائحته بالطلبات التالية: 1–رفع الكشف والتجميد وإزالة الضرر عن محفظتيه. 2–تعويضه عن الأضرار الواقعة عليه نتيجة لتعدي المدعى عليه. 3– تعويض موكله بمبلغ قدره (ثلاث مئة ألف) ريال مقابل أتعاب المحاماة التي تحملها بسبب ظلم المدعى عليه وتعديه.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 811/ل/ د1/2010م لعام 1432هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: رفض طلبات المدعي فيما يخص الحجز على المحفظة الاستثمارية.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يخص عقد المرابحة".

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "أولاً: أهملت اللجنة في قرارها ما قام به المدعى عليه من تجاوزات ومخالفات تمثلت في قيام المدعى عليه بإعطاء معلومات مضللة ترتب عليها تجميد محفظتي

المستأنف رقم (001) ورقم (002)، ومنعه من التداول عليهما بالبيع والشراء، وذلك كان نتيجة خطأ من المدعى عليه في إعطاء معلومات مضللة ومغايرة للحقيقة، وقد ظل يتمسك بها، حتى بعد أن تقدم بشكواه إلى هيئة السوق المالية، وجاء في خطابهم الموجه إلى هيئة السوق المالية ما نصه 'نفيد سعادتكم وبعد بحث الشكوى المقدمة من المذكور، يتبين أنه في تاريخ 2006/4/23م تم إضافة مبلغ 528,22,85 ريال لحسابه بالخطأ، وقد تداول في ذلك المبلغ بيعاً وشراءً دون وجه حق ... فالمبلغ المقيد بالخطأ مثبت في حسابه الاستثماري'. وهذا إقرار من المدعى عليه بأن المبلغ قد وقع نتيجة خطأ كما يزعم، ومن أقر بشيء وجب عليه، ولا يسعه إلا التسليم بما أقر به، وهذه المعلومة ثبت عدم صحتها، مما حدى به أن يبحث عن سبب آخر، وهو عقد المرابحة الذي انتهى من قبل، ولو كان هذا السبب صحيحاً لبينه لموكله عندما سأل عن أسباب كشف حساب محفظته وتجميدها، لكنه لم يفعل بل قدم معلومات غير صحيحة ومضللة وهذا يرتب مسؤوليته. ثانياً: أهملت اللجنة في قرارها أن المدعى عليه لم يكن من قبل يدعي وجود أي مرابحات أو تسهيلات مع المستأنف، وإنما أدخل هذه المزاعم لكي يصل إلى مراده بطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص، بزعم وجود عقد مرابحة مع موكله يثبت فيه تجميد محافظه، وهذا مغاير للواقع والحقيقة. ثالثاً: عدم أخذ اللجنة في قرارها بما قدمه من مستندات وأدلة وبراهين، تثبت وقوع الضرر عليه بسبب تقديم معلومات مضللة من المدعى عليه تجعله محلاً للمسؤولية والمؤاخذة، وبالتالي تجعل القرار الصادر محلاً للإلغاء. رابعاً: إذا كان للمدعى عليه مرابحة أو دين ناتج عن عقد مرابحة، فعليه أن يتقدم بدعواه إلى الجهات المختصة، أما هذه الدعوى فهي عن كشف حساب محفظة، ثبت بالدليل القاطع أنه ناتج عن معلومات غير صحيحة يتعين إزالة آثارها، ورفع الضرر، والتعويض عن كشف المحفظة، وتجميد محفظة موكله دون وجه حق". وختم مذكرته بطلب الآتي: 1-قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً لكونه استوفى أوضاعه الشكلية والموضوعية وقدم في الميعاد النظامي. 2-إلغاء القرار المستأنف والحكم بجميع طلباته المذكورة في صحيفة الدعوى والمذكرات اللاحقة لها التي قدمها المستأنف من قبل.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: "أولاً : التعويض عن أضرار التقاضي لا يكون إلا لمن كسب الدعوى، ولا يختلف الفقه والأنظمة في أن التعويض عن أضرار التقاضي لا يكون إلا لمن يكسب الدعوى، وهو من يكون الحكم لصالحه، وكذلك لا يكاد يختلف الفقه عن النظام في أن الذي يتوجه إليه بالتعويض من يخسر الدعوى أو يشترك في الخسارة فيها، وموكله صدر القرار لصالحه برفض طلبات المدعي فيما يدعيه تجاهه، ويستلزم وفقاً لذلك الحكم على المدعي بمصاريف الدعوى القانونية، وجاء ما يؤيد ذلك في الفقرة (ب) من المادة الثمانين من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً : تباين مسلك اللجنة في الحكم بالتعويض عن المصاريف القانونية وأتعاب المحاماة؛ فاللجنة -كما في هذا القرار المتظلم منه- لم تحكم للمصرف بالتعويض رغم عدم وقوع الخطأ من قبله وتضرره من جراء ذلك، بل إن اللجنة لم تناقش هذا الطلب، بينما اللجنة في بعض قراراتها حكمت بالتعويض للمدعي رغم عدم وقوع الخطأ من قبل المصرف، كما أن اللجنة في قرارات عديدة حينما يطلب المصرف (المدعى عليه) التعويض عن المصاريف القانونية وأتعاب المحاماة تصرف اللجنة النظر عن ذلك مع وجود الخطأ من المدعي". وختم مذكرته بطلب إعادة النظر في القرار المتظلم منه في ضوء ما تقدم من أسباب والحكم لموكله بالمصاريف القانونية التي تقدَّر بـ (100,000) ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي فيما يخص الحجز على محفظته الاستثمارية؛ لأن المدعي لم يقدم ما يثبت ادعاءه حيال الحجز على محفظته الاستثمارية، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذه الشأن.

وأما الدعوى المتعلقة باتفاقية بيع أسهم بالآجل لدعم المحفظة الاستثمارية، فقد انتهت لجنة الفصل في قرارها إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ إذ إن نظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصلة المصرفية ومنها عقود التسهيلات المصرفية من اختصاص لجنة تسويه المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الفقرة الثانية من الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ, وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليه إلزام المدعي بدفع الأتعاب القانونية، فإنه لم يثبت ارتكاب المدعي للخطأ؛ إذ إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له، والفقرة (أ) من المادة الثمانين من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية نصت على أن "للمدعى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه في الدعوى ولا يستحقه إلا في حال ثبوت كذبها".

أما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 811/ل/ د1/2010م لعام 1432هـ.